الأمم المتحدة

CEDAW/C/YEM/Q/6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
4 March 2008

Original: Arabic

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الحادية والأربعون
٣٠ حزيران/يونيه – ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري السادس

اليمن*

الردود على استفسارات لجنة السيداو (CEDAW/C/YEM/6)

١ – بالنسبة للطلب العام حول عملية إعداد التقرير فإن مجموعة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية قد شاركت في إعداد التقرير (انظر ص ٨٠ من التقرير) حيث تم تدريب المشاركين على كيفية جمع المعلومات والبيانات وتحليلها لغرض إعداد التقرير وتم تقديم التقرير لرئيس الوزراء/رئيس المجلس الأعلى للمرأة وأعضاء المجلس الأعلى للمرأة من الوزراء وكذلك الوزراء الآخرين في الحكومة. و لم يتم عرض التقرير في مجلس النواب لأن هذه الآلية لم تكن متبعة في التقارير السابقة.

- **الإطار التشريعي والمؤسسي**

٢ – اللجنة الوطنية للمرأة هي الآلية الحكومية المعنية بالمرأة وقد أنشئت في عام ١٩٩٦ وهي الجهاز الاستشاري التنفيذي للمجلس الأعلى الذي يرأسه رئيس الوزراء وعضوية سبعة وزراء وشخصيات نسائية في مواقع صنع القرار في الحكومة ورئيسة اللجنة ونائبتها

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

020408 310308 08-25854 (A)

ورئيسات فروع اللجنة في كل المحافظات وممثلين للمجتمع المدني وللقطاع الخاص. وحسب قرار إنشائها فإنها الجهة المعنية برسم السياسات التنموية للمرأة وإعداد الدراسات والأبحاث حول وضع المرأة ومتابعة مستوى التقدم الذي يحرز في مجال تنمية المرأة وإعداد مقترحات القوانين ذات الصلة بالمرأة وتنظيم المؤتمرات الوطنية العامة وتمثيل الحكومة اليمنية في القضايا المتعلقة بالمرأة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتبلغ ميزانيتها السنوية ٧٠ مليون ريال يمني (الدولار الأمريكي = ٢٠٠ ريال يمني)، وذلك للمركز والفروع. ويبلغ عدد موظفيها على المستويين المركزي ٥٠ موظفاً وموظفة بالإضافة إلى عدد العضوات البالغ ٧١ عضوة في الإدارات الحكومية (GENDER FOCAL POINTS) ومنظمات المجتمع المدني عدد ٥٧ إضافة إلى ٣٢٠ في فروع اللجنة في المحافظات.

٣ - المجلس الأعلى للمرأة هو الإطار التنظيمي الأعلى ويقوم بإقرار السياسات المقترحة من اللجنة الوطنية للمرأة ويوجه ويشرف بصورة عامة على أعمال اللجنة. وقد أقر استراتيجية تنمية المرأة كما وافق على مشروع التعديلات القانونية التي اقترحها الفريق القانوني والشرعي الذي شكّلته اللجنة لغرض النظر في القوانين على ضوء استجابتها للمبادئ الدستورية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويقر خطط اللجنة وبرامجها.

٤ - اللجنة التي شكّلت من وزير الشؤون القانونية ووزير حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الوطنية للمرأة قد قامت بمراجعة مقترح التعديلات القانونية بحسب المصفوفة، مرفقة والتي توضح اسم القانون المراجع والمادة المقترحة للتعديل من حيث النصوص القانونية النافذة وما تم إدخال إضافات لنصوص قانونية من شأنها تعزيز لحقوق المرأة قانونياً كما في المرفق رقم (١).

أما عن المدة المتوقّعة لإنجاز مهمتهم عملياً فقد انتهى تنفيذ هذه المهمة من قبل اللجنة المكّلفة حيث قامت بدراسة متعمقة لمقترح التعديلات القانونية ومناقشته بالرأي من كافة الجهات ذات الصلة بالمواد القانونية في سبيل التوصل إلى اتفاق نهائي يؤيد المضي في إجراءات الإقرار والموافقة عليها. وقد تم تبادل الملاحظات في مضمون المقترح ويسرنا أن نرفق لكم نماذج للملاحظات وقد استغرقت هذه اللجنة لإنهاء مهمتها فترة ٧ أشهر، خلصت إلى تقديم نسخة نهائية منقحة من مشروع التعديلات مرفق رقم (٣). وتم رفعها بحسب المتبع من وزير الشؤون القانونية رئيس اللجنة المكلفة إلى مجلس الوزراء للإطلاع والموافقة.

٥ - هذا إجراء متبع حيث أن مشاريع القوانين المقترحة تمر عبر وزارة الشؤون القانونية لإعادة صياغتها بصورة قانونية لغة واصطلاحاً ومضموناً وقد تم ذلك على مشروع

التعديلات قبل إعادتها لمجلس الوزراء وإحالتها منه إلى مجلس النواب وعدد القوانين المقترحة الآن ١٠ قوانين.

٦ - الطريقة غير المباشرة في اللجوء إلى القضاء أي بتوكيل من ينوبها في الوقوف أمام مؤسسات العدالة كأن يكون محام تستعين به. أو تقوم بعض منظمات للمجتمع المدني بتقديم عون قانوني للنساء على أن هذه الخدمة محدودة حيث أنها لا تتوافر إلاّ في محافظتين فقط.

- **العنف**

الاستراتيجيات والتدابير المتخذة

٧ - إن مواجهة مشكلة العنف ضد المرأة في اليمن الذي يتخذ صور وأشكال عديدة أوضحتها الأبحاث والدراسات الاجتماعية النوعية استلزمت بالضرورة صياغة استراتيجيات واتخاذ خطوات وتدابير عدة لعل من أهمها برنامج مناهضة العنف ضد المرأة الذي تدعمه منظمة أوكسفام منذ عام ٢٠٠١، وينفّذ هذا البرنامج بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمرأة وبمشاركة عدد من منظمات المجتمع المدني، وقد تم في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ تأسيس الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة والتي تتكون من ١٣ منظمة حكومية وغير حكومية وفي إطار مناهضة العنف الموجه ضد المرأة، نفذت اللجنة الوطنية للمرأة خلال عام ٢٠٠٣ دراسة شاملة عن العنف الموجه ضد المرأة في اليمن، وعقدت عدد من الندوات وورش العمل، وبمبادرة منها وبالتعاون مع شركائها في شبكة شيماء تم التحضير للمؤتمر اليمني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة الذي انعقد في صنعاء في الفترة ٤-٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ تم إعداد دراسات حول العنف المنزلي كما تعرض مسح صحة الأسرة لعام ٢٠٠٣ لظاهرة العنف المنزلي وقدم بيانات إحصائية عن أنواع العنف وأبعاده وآثاره على النساء، وكذلك كتاب الرجال والنساء لعام ٢٠٠٧ صورة إحصائية تناول موضوع العنف. وتضمنت الخطة الخمسية العامة في مكون تمكين المرأة ما يخص العنف.

حسب ما ورد في كتاب النساء والرجال في اليمن صورة إحصائية لعام ٢٠٠٧ نورد بعض الجداول التي لها علاقة بالعنف ضد المرأة:

جدول يوضح نوع الجرائم وأعداد السجينات لعام ٢٠٠٥

نوع الجريمة	عدد السجينات	ملاحظات
الشروع في القتل	١٣	سجينات محكوم عليهن
قتل/قتل شبه عمد	٢٤	
الزنا	٧٩	
سرقة	١٢	
اختطاف	٣	
شرب خمر	٢	
حيازة مخدرات	٦	
بلاغ كاذب وترحيل	٩٤	
ضياع أمانة	١	
الإجمالي	**٢٣٤**	
دعارة زنا/فعل فاضح	٣٦	سجينات رهن التحقيق
قتل	٣	
سرقة	١٧	
اعتداء	١	
مساعدة هارب من السجن	٢	
جرائم خطف	٧	
بلاغ كاذب		
الإجمالي	**٦٦**	

جدول يوضح النسبة المئوية للجرائم الجسيمة وغير الجسيمة التي تتعرض لها الإناث القصّر والأحداث للعام ٢٠٠٥

	المجني عليهن حسب العمر					
	٧ سنوات	٨-١٤ سنة	١٥-١٨ سنة	إجمالي الإناث	النسبة المئوية	الإجمالي العام
الجرائم غير الجسيمة						
الشروع في القتل العمد	١	٦	٢	٩	٢٠	٤٥
هتك العرض	٣	٤	٥	١٢	٥٧	٢١
الإساءة بالخطأ	٥	١	٩	١٥	١٢,٥	١٢٠
الإجمالي	**٩**	**١١**	**١٦**	**٣٦**	**١٩**	**١٨٦**
الجرائم الجسيمة						
القتل العمد	٣	٨	٣	١٤	١٤,٤	٩٧
الشروع في القتل	٨	١٠	٨	٢٦	٢١,٢	٢١٢
الإيذاء العمد الجسيم	–	٣	١٠	١٣	٤	٣١٣
الشروع بالاغتصاب	٢	٢	١	٥	٤٥	١١
الشروع بالزنا	–	١	١	٢	١٠٠	٢
الزنا	–	١	٨	٩	٨١,٨	١١
الاغتصاب	٢	٨	٤	١٤	١٦,٥	٨٥
الخطف	–	٢	٣	٥	٣٥,٧	١٤
الإجمالي	**١٥**	**٣٥**	**٣٨**	**٨٨**	**٢١**	**٧٤٥**

٨ - اغتصاب الزوج لزوجته مشكلة غير معروفة في المجتمع اليمني، لا يتم تناول هذه القضية، لا تتحدث عنها النساء ، لا يتم التبليغ عن حالات كهذه وليست مجرّمة في القوانين الوطنية سواء كان قانون الأحوال الشخصية أو أي قانون آخر ربما لأنها لم تظهر كمشكلة بحاجة إلى تنظيم قانوني. ولا يوجد تشريع محدد بشأن العنف العائلي ولكن قانون الجرائم والعقوبات يتضمن نصوص عقابية لأفعال العنف سواء حدثت داخل العائلة أو في المجتمع.

تجارة النساء والفتيات

٩ - يهتم المجلس الأعلى للطفولة والأمومة بهذه القضية وفي معرض رده على هذه الملاحظة أشار بموضوع متاجرة النساء والفتيات لا تتوفر أي معلومات أو إحصائيات متعلقة بهذا الجانب، حيث تصب اهتمامات المجلس حول تهريب الأطفال بصورة عامة ومن منطلق

المبادئ الأساسية حول اتفاقية حقوق الطفل عدم التمييز، نوضح في تقريرنا هذا معلومات حول الفئة المستهدفة، وما تم إنجازه من قبل الحكومة اليمنية لهذه الظاهرة.

١٠ - من خلال مراجعة وتحليل بيانات التقارير الواردة من مركز الاستقبال في حرض وكذلك ما تضمنته مخرجات الدراسة التي تم تنفيذها خلال عام ٢٠٠٤ حيث جاء بأن حوالي ٩٠ في المائة من عمليات تهريب الأطفال هي عبارة عن عمالة واستغلال لهم في عمليات تهريب البضائع كما أن ١٠ في المائة المتبقية يتم استغلالهم في التسول داخل أراضي المملكة. يتعرض الأطفال خلال هذه الرحلة إلى عدد من الآثار السيئة الاجتماعية والنفسية وبعض الأخطار التي يواجهها الأطفال المهربين سواء أثناء رحلة الذهاب والعودة أو أثناء بقائهم في المناطق المجاورة خارج الحدود أو عند عودتهم إلى مناطقهم.

وانطلاقاً من التقارير الواردة من مركز الاستقبال في حرض فإن عدد الأطفال الذين استلمهم المركز وتم ترحيلهم من قبل السلطات السعودية وذلك منذ بداية عمله في أيار/مايو ٢٠٠٥، وحتى شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦ قد بلغ (٨٦٢) طفلاً جميعهم من الذكور، وخلال العام ٢٠٠٧ بلغ عددهم (٦٢٢) طفلاً من الذكور أيضاً وهذا العدد يعطي مؤشراً عن مدى وعي المجتمع بخطورة هذه الظاهرة والمشاكل التي قد يتعرض لها الطفل جراء التهريب وهناك العديد من الإجراءات التي تم اتخاذها.

- **تعزيز التنسيق والشراكة**

(أ) تم تشكيل لجنة فنية لمكافحة تهريب الأطفال ممثلة من الوزارات المعنية تحت إشراف مباشر من وزرائهم تجتمع شهرياً ينظم أعمالها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

(ب) يتبنى الصندوق الاجتماعي للتنمية تنفيذ مشروع التدخلات الشاملة لتوفير الخدمات الأساسية اللازمة في المناطق الأكثر تعرُّضا لهذه الظاهرة.

(ج) تم إضافة تدخل خاص بمكافحة والحد من ظاهرة تهريب الأطفال ضمن مكونات محور حماية الطفولة في الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب ٢٠٠٠، يتم حالياً إعداد دراسة مشتركة حول مشكلة تهريب الأطفال بين اليمن والسعودية بدعم من منظمة اليونيسيف بالاستعانة بالخبرات الأكاديمية من جامعات البلدين الشقيقين.

(د) عقد عدد من اللقاءات التشاورية الأول في الرياض خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ واللقاء الثاني في صنعاء في تموز/يوليه ٢٠٠٦ والثالث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بالرياض وخرج الأخير بعدد من التوصيات:

١ - أن تكون اللجنة الفنية المشتركة لجنة منبثقة عن مجلس التنسيق اليمني السعودي وممثلة من الجهات المعنية في البلدين وعلى نفس المستوى من التمثيل.

٢ - أن يتم رفع تقارير دورية عن ما يتم تنفيذه من جهود في مجال مكافحة تهريب الأطفال إلى مجلس التنسيق اليمني السعودي.

٣ - أهمية الحصول على قائمة بأسماء ومناصب المشاركين في الجانب السعودي قبل الاجتماع بفترة كافية وذلك لتحديد الفريق المناظر لهم.

٤ - عرض مخرجات الاجتماع على مجلس الوزراء للتوجيه بما يلزم والتنسيق مع المعنيين في قطاع التعاون الدولي بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

٥ - في حال ما تم تأخير التوقيع على مذكرة التفاهم فمن المهم البدء في تنفيذ مشروع الدراسة المشتركة وكذلك إقرار تنفيذ آلية تسليم واستلام الأطفال المرحلين وذلك لأهميتها ولإمكانية تنفيذهما بصورة أكثر عملية.

٦ - إعداد خطة وطنية لمكافحة تهريب الأطفال وذلك بالتعاون مع خبرات دولية في هذا المجال وسيتم عقد ورشة عمل لإقرارها ومناقشتها خلال منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٨.

- **في مجال الدراسات**

- تنفيذ الدراسة الميدانية حول تهريب الأطفال - دراسة حالة لمحافظتي حجة والمحويت - خلال عام ٢٠٠٤.
- عقد حلقتين نقاش نتائج الدراسة ومناقشتها مع كافة الجهات الحكومية والأهلية والمنظمات الدولية المعنية ووسائل الإعلام الرسمية والأهلية والأجنبية.

بعد ذلك تنوعت البرامج والأنشطة للحد من هذه المشكلة وحسب ما تضمنه برنامج العمل بين الحكومة واليونيسيف ابتداء من عام ٢٠٠٥.

- **في مجال الإعلام والتوعية**

يتضمن هذا الجانب عدة أنشطة وبرامج توعوية يقوم بتنفيذها المجلس الأعلى بالتنسيق مع وزارة الإعلام ووزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة حقوق الإنسان منها ما تم تنفيذه ومنها ما يزال تنفيذه مستمر وعلى النحو الآتي:

- إعداد استراتيجية للاتصال والتوعية حول مشكلة تهريب الأطفال على كافة المستويات المحلية الوطنية.
- إعداد حلقات نقاش وحلقات توعوية إعلامية حول المشكلة وأخطارها ووسائل تجنبها وذلك في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.
- حلقات نقاش في التلفزيون.
- برامج ورسائل إذاعية مستمرة في إذاعة حجة وفصلية في إذاعة صنعاء.
- نشر عدد من المقالات والتقارير الإخبارية في الصحف.
- تصوير فيلم وثائقي توعوي عن مشكلة تهريب الأطفال لاستخدامه في التوعية في المدارس والأسر وفي المجتمعات المحلية المستهدفة.
- القيام بحملات توعوية على المستوى المحلي في المناطق والمديريات المستهدفة.
- إشراك الأطفال في حملات رفع الوعي حول المشكلة في بعض المديريات.
- عقد ورشة عمل توعوية للأطفال أنفسهم لمناقشة موضوع تهريب الأطفال وإعداد لوحة جدارية برسوماتهم.
- السعي والتنسيق مع مجلس النواب للمشاركة في الحد من المشكلة وكسب التأييد والمناصرة من البرلمان لدعم جهود مكافحة تهريب الأطفال.
- إصدار مطبوع برسومات الأطفال تحت شعار لا للعنف لا للتهريب.

- **في مجال تطوير التشريعات – تطوير الإجراءات الأمنية والقضائية**

تم تطوير مشروع تعديلات القوانين المرتبطة بحقوق الطفل ومواءمتها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمعايير الدولية وإضافة تعديلات بنصوص قانونية صريحة تجرم قضية تهريب الأطفال وكذا استغلالهم في التسول والاستغلال الجنسي لهم وتحدد عقوبات ضد المهربين والمستغلين حيث تم إضافة فصلاً جديداً (الفصل الرابع) من قانون الجرائم والعقوبات بعنوان (جرائم استغلال الأطفال).

- **تطوير وتشديد الإجراءات الأمنية والقضائية**

- تجديد إجراءات الرقابة والضبط عن طريق وزارة الداخلية ونقاطها الأمنية في المدن المجاورة للمناطق الحدودية وإحباط كثير من محاولات تهريب الأطفال قبل وصولهم إلى الحدود.

- حصر وتوثيق الأطفال المعاد ترحيلهم للمنافذ الجوية والحدودية حيث تم في عام ٢٠٠٥ ترحيل ٥١٠ طفل.

- تشديد إجراءات إضافة الأطفال في جوازات سفر البالغين وبالذات الأطفال المنتسبين إلى مناطق معروفة بها ظاهرة تهريب الأطفال: قبل عام ٢٠٠٤ بمعدل ٣٠ طفل في السنة خلال عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٦ ولم تسجل حالة واحدة.

- قيام أجهزة وزارة الداخلية بإحالة عدد من المتهمين بقضايا تهريب الأطفال إلى النيابة العامة والقضاء: ٩٤ منهم خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

- إعطاء قضايا تهريب الأطفال صفة الاستعجال من قبل النيابة العامة والمحاكم وصدور عدد من الأحكام ضد مهربي الأطفال (السجن لفترات تتراوح من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات)، وقد صدر خلال عام ٢٠٠٥ عدد ٢٢ حكم قضائي ضد المتورطين في قضايا تهريب الأطفال.

- تم عقد لقاء تشاوري خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بالتنسيق مع مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني لمناقشة آليات والسبل الكفيلة بتفعيل نظام تسجيل المواليد وتطوير آلياته وهذا سيساهم في الحد من عمليات تزوير الوثائق الشخصية للأطفال والمهربين.

- **مجال الحماية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا التهريب**

- إنشاء مركز حرض لاستقبال الأطفال المهربين ودعم المركز بالإمكانيات اللازمة من (أثاث - تجهيزات - كوادر - وسيلة مواصلات).

- افتتاح مركز في العاصمة صنعاء ليستقبل الأطفال الذين يتم استقبالهم عبر مطار صنعاء الدولي.

- أنشطة وبرامج المركز عديدة ومتنوعة في مجال مساعدة الأطفال ضحايا التهريب وإعادة إدماجهم سواء بإعادة ترحيلهم إلى محافظاتهم أو تسليمهم إلى أهلهم.

- تم إسناد المركز الاستقبال في حرض إلى مؤسسة الصالح وذلك تعزيزاً لمشاركة فاعلة من منظمات المجتمع المدني المتميزة في ميدان برامج حماية الطفل.

- تشكيل فرق لحماية الطفل على مستوى العزل في مديرية أفلح الشام م/حجة كتجربة يمكن تعميمها على مديريات أخرى بعد نجاحها وإنشاء مركز رياضي

ترفيهي للأطفال في هذه المديرية ودعمه بالمعدات والإمكانيات اللازمة للمساهمة في توعية أبناء المنطقة والمساعدة في عدم خروج الأطفال من المديرية.

- **مجال التدريب والتأهيل وبناء القدرات للعاملين في مجال مكافحة تهريب الأطفال**

- تدريب مستمر للعاملين في مركز استقبال الأطفال المهربين حرض.
- دورتين تدريبيتين لأفراد الشرطة في المنافذ حول التعامل مع قضايا الأطفال المهربين (٤٠ضابط).
- دورة تدريبية لمدراء دور الأحداث والأطفال المهربين حول المساعدة النفسية للأطفال ضحايا التهريب.
- دورات مختلفة للعاملين في مجال مكافحة تهريب الأطفال في المجال الاجتماعي والأمني.

- **البرتوكول الاختياري الخاص بالطفل**

الخطوات المتخذة للموافقة على البرتوكول الخاص بالطفل

- تم عرضه على وزارتي الداخلية والدفاع للاطلاع قبل طرحه على مجلس الوزراء.
- تم عرضه على مجلس الوزراء والموافقة على إحالته إلى مجلس النواب.
- تم عرضه على مجلس النواب للمناقشة والإقرار، حيث شارك المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لمناقشتها في لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان بمجلس النواب.

تمت الموافقة والمصادقة على البروتوكول من مجلس النواب وصدر بذلك قرار جمهوري.

(مرفق نسخة من قرارات التصديق رقم ٥)

- **التعليم والتنميط**

١١ - تقوم اللجنة الوطنية للمرأة بصورة أساسية وبعض منظمات المجتمع المدني للتوعية بأدوار ومسؤوليات الرجال والنساء وفقاً لمنهجية النوع الاجتماعي وبأن هذه الأدوار متغيرة في الزمان والمكان والثقافة ويلاحظ أن حركة تعليم الفتاة واشتغالها في الحياة العامة كموظفة أو مساهمة في أنشطة مجتمعية خاصة في المدن وهي أدوار نمطية للرجل أصبحت الآن النساء

تقوم بها وأصبح الرجال يساعدون في الدور الإنجابي من خلال رعاية الأبناء والاهتمام بهم و لم يعد هذا الدور مقتصراً على النساء كما أن يتم القبول تدريجياً بأدوار القيادة والمشاركة السياسية للمرأة التي كانت حكراً خالصاً للرجال من دون النساء. أما بالنسبة لمراجعة الكتب و المناهج المدرسية فقد حصل تغيير في ثلاث مواد أساسية (اللغة العربية – الاجتماعيات – العلوم – التربية الإسلامية) حيث تم إضافة الجزء المخصص للنساء مثل صحة الأمهات في مادة العلوم وإضافة خطاب التأنيث في مادة اللغة العربية بعدما كان يغلب عليها الخطاب الذكوري وإضافة نساء رائدات في مادتي الاجتماعيات والتربية الإسلامية.

وحول عدم لجوء المرأة الريفية للقضاء تم الرد عليها سابقاً من أن المشكلات والمنازعات يتم حلها عرفياً وإذا لم تحل يمكن للنساء اللجوء للقضاء. ولكن بسبب الفقر وعدم القدرة على تحمل نفقات التقاضي وبعض العادات والتقاليد لا تلجأ النساء للقضاء.

١٢ – استراتيجية التعليم الأساسي احتوت على خمسة مكوِّنات وتحت كل مكِّون احتوى على مجموعة من الأهداف هي:

المكوِّن الأول تحقيق العدالة والمساواة، وكان من أهدافه:

١ – رفع معدلات القبول والالتحاق بالتعليم الأساسي من بيانات وزارة التربية والتعليم (تقرير الإنجاز السنوي لتنفيذ استراتيجية تطوير التعليم الأساسي).

تبين أن المقبولين بالصف الأول عدد الفتيات ١٠٠/٨٠ من الذكور عام ٢٠٠٥ بينما بلغ في ٢٠٠٦، ١٠٠/٨٣ من الذكور مما يعكس تقدمهم بزيادة ٣ نقاط.

٢ – رفع معدلات الالتحاق الإجمالي

يتبين من البيانات لعام ٢٠٠٦ أن معدل التحاق الفتيات بالتعليم الأساسي بلغ نسبة ٦١,٧٤ في المائة مقارنة ٨١,٦٥ للذكور وبلغ عدد الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس لعام ٢٠٠٦، ٠٩٥ ٢ مثّلت نسبة الإناث منهم ٥٠,١٧.

٣ – بذل الجهود في مجال التربية الشاملة واحتوى هذا الهدف على مجموعة إجراءات منها:

دعم تعليم الإناث و التلاميذ الفقراء وهذا الإجراء شاركت فيه الدولة ممثلة بقطاع تعليم الفتاة التابع لوزارة التربية و التعليم بالإضافة إلى مجموعة مانحين منهم اليونيسيف مع برنامج التعاون الفني الألماني مع اليونيسيف وكذلك برنامج الغذاء العالمي وللأسف لا توجد إحصائيات موحّدة حيث أن كل جهة تصدر بياناتها منفصلة عما تم إنجازه.

المكوِّن الثاني: تحسين النوعية يتبعه مجموعة إجراءات منها:

أولاً: في مجال الدراسات و البحوث تم إنجاز بعض البحوث لعام ٢٠٠٦ منها:

- أسباب تسرب الفتيات من التعليم الثانوي.
- الاحتياجات التدريبية لمعلمي الفصول الابتدائية.
- معايير الأداء المدرسية الفعالة.

ثانيا: برامج التدريب:

استهدفت برامج التدريب عدد ٢٥٤ ٩٠ معلم ومعلمة بلغت نسبة الإناث ١٩,٠٧ في المائة وقابل كل متدرب من الذكور عدد ٢٣ متدربة من الإناث.

ثالثاً: التوجه نحو تحسين النوعية عن طريق التطوير الشامل للتعليم تم تنفيذ خطة عامة للوزارة لعام ٢٠٠٧ وفقاً لميزانية على أساس البرامج الثمانية التالية – الحوافز الأسرية – البنية التحتية – تطوير الإدارة على مستوى المدرسة – تطوير المعلمين – تطوير المواد التعليمية وأيضا إصدار قرار وزاري بتشكيل لجنة خاصة تتولى مراجعة وتطوير قانون التعليم العام.

رابعاً: مجال المناهج الدراسية تم تنفيذ التالي:

١ – تحليل مناهج العلوم الإنسانية في مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية في ضوء مجالات مشروع التربية السكانية.

٢ – المشاركة في تأليف دليل تدريب المعلمين أثناء الخدمة للتعليم الأساسي والثانوي.

٣ – إعداد أدوات التجريب لأدلة المربية في رياض الأطفال والإشراف على تطبيقها.

خامساً: مجال القياس والتقويم تم إنجاز العديد من الإنجازات منها:

مواصلة أعمال البناء والتشييد لمركز القياس والتقويم وتوفير احتياجاته من الأثاث والتجهيزات على مستوى مراقبة التحصيل الدراسي: نفّذ مركز البحوث والتطوير التربوي لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ المسح الثاني لمستوى إتقان الكفايات الأساسية في مرحلة التعليم الأساسي وإعداد التقرير العام وتدشينه في ورشة عمل خاصة.

المكون الثالث

(البناء المؤسسي)

ركّزت الوزارة على هذا المكوِّن من خلال:

أولا – الدورات التدريبية والمشاركة في المؤتمرات والورش الخارجية (الدولية، الإقليمية)

البيان	نوع المشاركة	العدد			نسبة الإناث إلجمالي المشاركين
		المشاركات	المشاركون		
			ذكور	إناث	
الورش والندوات	ورشة خارجية	١١	٢ ١٤٩	١ ٤٨٠	٤٠,٨
	ورش داخلية	٢٥	٤٣	٤	٨,٥
الإجمالي		**١٤٣**	**٢ ١٩٢**	**١ ٤٨٤**	**٤٠,٤**
خارجية	دورات خارجية	٢٤	٥٠	١	٢
	ندوات خارجية	٣٠	٤٨	٤	٩,٥
	مؤتمرات	٣٩	٨٤	١٤	١٤,٣
الإجمالي العام		**٢٣٦**	**٢ ٣٧٤**	**١ ٥٠٣**	**٣٩,٦**

من الجدول أعلاه يتضح التالي:

بلغت أعلى نسبة لمشاركة الإناث في الورش الخارجية (٤٠,٨ في المائة)، و (٨,٥ في المائة)، في الورش الداخلية، و (٢ في المائة) في الدورات الخارجية، وفي الندوات (٩,٥ في المائة) و (١٤,٣ في المائة) في المؤتمرات الخارجية، مما يشير إلى توجه قيادة الوزارة بأهمية مشاركة المرأة في القطاع التربوي الأمر الذي يشجع على تعليم الفتاة.

ثانياً – دعم القدرة الفنية للوزارة

حيث تم تنفيذ الآتي:

١ – تنفيذ المسح التربوي الشامل لجميع بيانات العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢ – تنفيذ المرحلة الثانية من استراتيجية الأجور والمرتبات.

٣ – الاستمرار في إعداد استراتيجية التعليم الثانوي.

جدول يوضح الورش والدورات التدريبية التي تم تنفيذها في مجال الدعم الفني لعام ٢٠٠٦

الموضوع	إجمالي المشاركين	الإناث
ورشة حول إعداد المؤشرات التربوية لقطاع التعليم الأساسي	١٧	٢
الدورة التدريبية الأولى في مجال الإحصاء وجمع البيانات واستخراج المؤشرات	٢٥	صفر
الدورة التدريبية الثانية في مجال الإحصاء وجمع البيانات واستخراج المؤشرات	٣٠	١
الدورة التدريبية الثالثة في مجال الإحصاء وجمع البيانات واستخراج المؤشرات	–	صفر
الإجمالي	**٧٢**	**٣**

ثالثاً – الجانب التشريعي

تم تنفيذ التالي:

رقم القرار	موضوع القرار
٢	تشكيل فريق فني لاستكمال إطار النتائج متوسط المدى ٢٠٠٦-٢٠١٠
٣٣	تشكيل اللجنة التحضيرية للمراجعة السنوية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي
٤١	تشكيل اللجنة الإشرافية لإعداد مشروع التطوير التعليم الثانوي
٤٢	تشكيل اللجان العاملة بالمسح التربوي الشامل ٢٠٠٥- ٢٠٠٦
٦٩	تشكيل لجنة إشرافية وفريق استشاري لتطوير مناهج اللغة الانكليزية للصفوف (٤-١٢)
٧٣	تشكيل لجنة فنية للتنسيق والمتابعة والإعداد لمشروع تطوير التعليم الثانوي.
٨٨	تشكيل فريق التحكم الخاص بتحكم دليل الشباب التثقيفي حول الصحة الإنجابية وعدوى الإيدز
١٠٧	تشكيل اللجنة العليا للاحتفال بيوم المعلم للعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦
١٠٩	تشكيل لجنة بقطاع التعليم لإعداد الخطة التعليمية لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي

رقم القرار	موضوع القرار
١١٠	تشكيل لجنة تحديد احتياجات وزارة التربية من خريجي كليات التربية للسنوات الخمس القادمة
١١٤	بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لقطاع تعليم الفتاة بديوان عام الوزارة
١٥١	بشأن لجنة تنفيذ مشروع تطوير التعليم الأساسي في محافظات الجمهورية
١٨٨	بشأن إعادة تشكيل فرق عمل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي
٢٥٣	بشأن تكليف فريق خبراء الاستشاريين لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي

رابعا – الأنشطة الاستشارية

تقييم أثر عشر سنوات من المساعدة الفنية في محافظتي إب وأبين.

تقييم أثر عشر سنوات من المساعدة الفنية في محافظتي إب وأبين.

الإعداد للتقييم الوطني الشامل لبرامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة.

الإعداد للتقييم الوطني الشامل لبرامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة.

الإعداد للتقييم الوطني الشامل لبرامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة.

الإعداد للتقييم الوطني الشامل لبرامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة.

تدريب المدربين على إدارة الخلافات في قطاع التعليم.

دراسة حول تعليم الفتاة في سياق الإعداد للمراجعة السنوية المشتركة.

دراسة حول نوعية تعليم الفتاة في سياق الإعداد للمراجعة السنوية المشتركة.

دراسة حول نوعية تعليم الفتاة في سياق الإعداد للمراجعة السنوية المشتركة.

دراسة حول قضايا قدرات الوزارة في سياق الإعداد للمراجعة السنوية المشتركة.

خامساً – فرق العمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي

(أ) فريق السياسات والتخطيط والمتابعة والتقويم:

أولا – التخطيط والمتابعة والتقييم، من مهامها التالي:

١ – إنشاء وحدة للتنسيق والمتابعة.

٢ – إنشاء وحدة للترجمة.

٣ - مراجعة خطة مشروع تطوير التعليم الأساسي والبيانات الخاصة بسنة الأساس ومؤشرات النتائج.

٤ - إعداد إطار النفقات المالية لخطة الوزارة عام ٢٠٠٧.

ثانيا – الدورات التدريبية والورش:

(أ) الدورات التدريبية:

- تم تنفيذ عدد (٢٠) دورة تدريبية في مجال بناء القدرات الإدارية بالمكتب الفني على المستوى المحلي والمركزي، شارك فيها (٢٥٤) مشاركاً ومشاركة.

(ب) الورش:

- تنفيذ عدة ورش حول نظام المتابعة والتقييم ونظم المعلومات لعدد (٦٠) مشاركاً.

(ج) فريق النوعية:

١ - عقد (١٢) اجتماعاً، تم خلالها مناقشة مهام الفريق، ووضع خطة عمله وتحديد التوجهات والمهام لعمله.

٢ - إعداد الخطط التفصيلية لبرامج النوعية.

سادسا – تعليم الفتاة ومشاركة المجتمع

الجدول التالي يوضح الأنشطة والبرامج التي قام بها قطاع تعليم الفتاة في عام ٢٠٠٦ بالمحافظات (أ – الورش)

البيان	الجهة المستهدفة	مكان التنفيذ	عدد المشاركين
٣ ورش عمل خاصة بمنح مزايا تشجيعية لاستقطاب معلمات للريف	مديرو إدارتي تعليم الفتاة ومشاركة المجتمع لجميع المحافظات	المحويت ، البيضاء، سيؤن	٧٢ شخصاً بواقع (٢٤) شخص بكل ورشة
٣ ورش عمل لتنشيط معلمات الريف	معلمتان من الريف + إدارة تعليم الفتاة لجميع المحافظات	إب، الحديدة، المكلا	٧٢ شخصاً بواقع (٢٤) شخص بكل ورشة
٣ لقاءات تشاورية لدراسة اللوائح والقوانين المدرسية	مديرو إدارتي تعليم الفتاة ومشاركة المجتمع بجميع المحافظات	تعز، عمران، أبين	٧٢ شخصاً بواقع (٢٤) شخص بكل ورشة
تنفيذ ورشة عمل خاصة بتفعيل دور مديري الإرشاد بوزارة الأوقاف في دعم تعليم الفتاة	كادر قطاع تعليم الفتاة + مديرو مكاتب بالمحافظات	الأمانة	٣٢
ورشة تقييمية لأنشطة مشاركة المجتمع	مديرو مكاتب التربية في المحافظات + مديرو إدارتي تعليم الفتاة + رؤساء من مجالس أمهات من المحافظات التالية: صنعاء، عمران الضالع، المحويت، ريمة	الأمانة	٤٩ شخصاً
٣ ورش عمل خاصة بكيفية إقامة حملات توعوية	مديرو إدارتي تعليم الفتاة ومشاركة المجتمع	صنعاء، شبوة، ذمار	٦٨ شخصاً بواقع ٢٢ شخصاً لكل ورشة
٤ ورش عمل خاصة برفع القدرات المؤسسية لقطاع تعليم الفتاة	كادر القطاع + مديرو إدارتي تعليم الفتاة ومشاركة المجتمع بجميع المحافظات	الأمانة، مأرب، حجة، عدن	٩٤ شخصاً
ورشتان تعريفيتان بهيكلية ومهام القطاع على المستوى المركزي والمحافظات للمديريات	مديرو إدارتي تعليم الفتاة ومشاركة المجتمع بالمحافظات	الأمانة	٨٦
التعريف بهيكلية ومهام القطاع على المستوى المركزي والمحافظات والمديريات	مديرو إدارتي تعليم الفتاة ومشاركة المجتمع بالمحافظات	الأمانة	٤٤
ورشتان بتقييم تطبيق ومراجعة دليل متابعة وتقييم أنشطة المشاركة المجتمعية	مختصون في قطاع تعليم الفتاة ومدربو المدربين ومديرو مشاركة المجتمع ومدرب الأخصائيين	الأمانة	٣٣
تنفيذ ٤ ورش لإنشاء مجالس تنسيقية لدعم تعليم الفتاة	فريق تعليم الفتاة ومشاركة المجتمع	حجة، إب، أبين، مأرب	١٧٥
ورشة عمل بشأن تفعيل البيئة الهيكلية والتنظيمية والرؤية المستقبلية لقطاع تعليم الفتاة	جميع المحافظات	الأمانة	١٩
ورشتان لتبادل الخبرات والتقييم أنشطة ومشاركة المجتمع وتعليم الفتاة	أعضاء مجلس الآباء والأمهات ومديرو لمدارس إدارات مشاركة المجتمع وممثلين لقطاعات الوزارة	الأمانة	٣٢

البيان	الجهة المستهدفة	مكان التنفيذ	عدد المشاركين
مراجعة لائحة مجالس الآباء والأمهات	الشخصيات الاجتماعية ومجالس الآباء والأمهات	الأمانة	٣٢
ورشة توعية حول تعليم الفتاة ومشاركة المجتمع	مديرو الإدارات في مكاتب التربية والمديريات	حجة، مأرب	٢٢٦
ورشتان عمل للتدريب على هيكل قطاع تعليم الفتاة والوصف الوظيفي ومنهجية مشاركة المجتمع	مدربو الأخصائيين الاجتماعيين	حجة، مأرب	٨١
١٠ لقاءات للتطوير المهني لمدربي الأخصائيين الاجتماعيين	الأخصائيين والاجتماعيين	حجة، مأرب، إب، أبين	٢٦١
١٢ لقاء للتطوير المهني للأخصائيين الاجتماعيين على مستوى المحاور		حجة، مأرب، إب ، أبين	١٧٨ (٢ ٥٨٦) مجموعة

الجدول التالي يبين الأنشطة والبرامج التي يقوم بها قطاع الفتاة لعام ٢٠٠٦ (الدورات التدريبية)

البيان	الجهة المستهدفة	مكان التنفيذ	عدد المشاركين
دورة تدريبية لمدربو الأخصائيين الاجتماعيين على جوانب تفعيل مشاركة المجتمع وآلية المتابعة والتعليم ومهارات التدريب	مدربو الأخصائيين الاجتماعيين في المحافظات	حجة	٢٤
دورتان تدريبيتان لتحسين أداء العاملين على الدليل التدريبي المرحلة الأولى	إدارتا تعليم الفتاة والمشاركة المجتمعية	الأمانة – الضالع	٦٢
دورتان تدريبيتان لتحسين أداء العاملين على الدليل التدريبي المرحلة الثانية	إدارتا تعليم الفتاة والمشاركة المجتمعية وبعض رؤساء أقسام تعليم الفتاة ومشاركة المجتمع وبعض مجالس الآباء والأمهات	الحديدة – لحج	٤٢
تدريب على الهيكل الجديد لقطاع تعليم الفتاة والوصف الوظيفي	أعضاء فريق مشاركة المجتمع والمختصين بالقطاع	الأمانة	١٩
تدريب مدربو الأخصائيين الاجتماعيين	الأخصائيين الاجتماعيين	حجة – مأرب – أبين إب	١٢٤
تدريب الأخصائيين الاجتماعيين	الأخصائيين الاجتماعيين	حجة – مأرب – أبين إب	١ ٧٨٦
٤ دورات تدريبية على تفعيل المشاركة المجتمعية وتحسين تعليم الفتاة	مديرو الإدارات ورؤساء الأقسام في مكاتب التربية في المحافظات والمديريات	حجة – مأرب – أبين إب	٢٤٥
تدريب أعضاء مجالس الأمهات والآباء	أعضاء مجالس الأمهات والآباء	حجة – مأرب – أبين إب	٣ ٣٩٢ منهم ٥٦٠ أمهات

المكون الرابع :تحسين الكفاءة الداخلية

وذلك عبر إنشاء العديد من المدارس وتحسين نوعية التعليم وزيادة الموارد المالية

المكون الخامس: نشاطات جهاز محو الأمية وتعليم الكبار

نفّذ جهاز محو الأمية وتعليم الكبار خلال الفترة الماضية العديد من الأنشطة أبرزها ما يلي:

الالتحاق بفصول محو الأمية: معدلات الالتحاق ببرامج محو الأمية وتعليم الكبار

ارتفاع نسبة الإناث لتصل إلى ٨٧ في المائة مقابل ١٣ في المائة للرجال عام ٢٠٠٦

الالتحاق بمراكز التدريب الأساسي والنسوي: بلغ إجمالي الملتحقات ٩٨٣ ٧ متدربة

١ – بناء القدرات البشرية: تم تدريب ١٨٠ موجه وموجهة منهم ١٥٠ من المحافظات

كما تم تدريب عدد ١٧٦ ١ معلم ومعلمة

تم تدريب ١٨٠ موظف من كوادر الجهاز وفروعه في المحافظات

تم عقد دورة تدريبية لمديري إدارات التدريب لعدد ١٤٥

٢ – مناهج برامج محو الأمية وتعليم الكبار تم إعداد وتأليف ١٠ كتب دراسية لمرحلتي الأساس والمتابعة بعنوان حياتنا العامة وحياتنا الاقتصادية وحياتنا الاجتماعية وحياتنا الصحية وتأليف ٤ مراشد تعليمية للمعلمين والمعلمات

أما بالنسبة لبرامج التدريب والتأهيل فقد تم تأليف عدد ١١ كتاب دراسي وفقا للمهارات الخاصة بالرجل والمهارات الخاصة بالنساء

٣ – الإعلام نفذت الأنشطة التالية

- الاحتفال باليوم العالمي لمحو الأمية وتعليم الكبار في ٨ كانون الثاني/يناير
- إصدار كتيب إعلامي عن أنشطة محو الأمية وتعليم الكبار
- إصدار بوسترات مشكلة الأمية
- عمل عدد ٦ فلاشات تلفزيونية عن مشكلة الأمية وعدد ٥ جديدة
- إصدار تنويهات يومية حول الأمية ومخاطرها في الصحيفتين الرسميتين (الثورة و ٢٦ أيلول/سبتمبر)

٤ – اللقاءات والمؤتمرات

- اللقاء الإقليمي حول المشكلة القرآنية بدعم من اليونسكو
- اللقاء الإقليمي حول الأمية في دول الشرق الأوسط
- اللقاء الخاص بمشاكل التمويل في مجال محو الأمية بدعم من المنظمة الإسلامية

المشاركة السياسية والحياة العامة والتمثيل على المستوى الدولي

١٤ – فيما يخص أخلاقيات النساء:

ليس هناك أي علاقة للقضايا الأخلاقية بارتفاع أو انخفاض مشاركة النساء في الحياة السياسية ويعود انخفاض النساء بصورة عامة إلى

- عدم تقبل الرجل لتواجد المرأة في مراكز صنع القرار (الهيئات المنتخبة).
- الثقافة المغلوطة التي لعبت دوراً حول إقصاء المرأة عن العمل السياسي باعتبار أن هذه مهمة الرجل.
- عدم وجود قانون ملزم يعبر عن إرادة سياسية ملزمة يخصص نسبة للمرأة في الهيئات المنتخبة ولكن هي عبارة عن مواثيق شرف بين الأحزاب وبعضهم لا يلتزمون بها أثناء (الانتخابات).
- المضايقات التي تتلقاها المرأة أثناء الانتخابات مما يؤدي إلى إحباطها قد تتمثل هذه المضايقات من أقاربها أو غير أسرها حتى من المجتمع.

١٥ – اللجنة التنسيقية: هي عبارة عن مجلس تنسيق اقترحت تشكيله اللجنة الوطنية للمرأة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في اللقاء الخاص مع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالمشاركة السياسية للمرأة. إن هذا المجلس كان إحدى التوصيات التي خرج بها هذا اللقاء، واقترحت اللجنة الوطنية للمرأة أن يضم جميع من شارك في هذا اللقاء من أحزاب ومنظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية للمرأة حيث يقوم هذا المجلس بدعم المرشحات لإيصالها إلى المجالس المنتخبة ولكن هذا المجلس لم يفعل بطريقة جدية نظراً لافتقاد الدعم اللازم لتنفيذ خططه تم عمل برنامج واحد فقط لأعضاء مجلس التنسيق هذا البرنامج هو برنامج التمكين السياسي للمرأة، ضم بعض أعضاء مجلس التنسيق وكان هذا البرنامج تحت إشراف إدارة المرأة باللجنة العليا للانتخابات فقط.

إدارة المرأة هي إدارة حديثة أنشئت في اللجنة العليا للانتخابات عام ٢٠٠٣ تهتم بمطالبة الدعم لتنفيذ برامج سياسية تخص المرأة وتهتم بكافة القضايا التي تهم المرأة في الحياة السياسية ونفذت العديد من البرامج السياسية التي تخص المرأة المرشحة والناخبة.

١٦ - لازال ضمن المقترحات التي هي الآن قيد النقاش في مجلس النواب، أما بالنسبة للنساء المعيِّنات في موقع المسؤولية مقارنة بالرجال يسرُّنا إرفاق الجدول التالي:

الدرجة	ذكور	إناث	إجمالي
سفير	١١٦	٢	١١٨
وزير مفوض	١٠٦	٣	١٠٩
مستشار	١١٢	٩	١٢١
سكرتير أول	١١٥	٩	١٢٤
سكرتير ثان	٢٧	٢	٢٩
سكرتير ثالث	٧٣	١١	٨٤
ملحق دبلوماسي	٣٣	٦	٣٩
ملحق إداري	٣٣٢	٥٩	٣٩١
الإجمالي	**٩١٤**	**١٠١**	**١٠١٥**

١٧ - الجنسية: أجري تعديل بهذا الخصوص في المادة ١٠ مكرر التي نصت على أبناء اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها وأصبحت مسؤولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابة أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ما داموا في كنف والدهم حتى بلوغهم سن الرشد ويكون لمن بلغ منهم حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والدهم .

١٨ - المادة ١٤ رفضت لأنه في اللوائح وليس القانون ولذلك يجب تعديلها من قبل رئيس الوزراء.

كما طالب مشروع التعديلات القانونية بزيادة فترة إقامة الزوج الأجنبي من سنتين إلى ٥ سنوات ولكن لم يقم الفريق القانوني باقتراح مادة تجيز نقل الزوجة اليمنية الجنسية لزوجها الأجنبي.

١٩ - النص القانوني واضح وصريح ولكن لم يتم تطبيقه بسبب عدم معرفة النساء بهذا الحق في قانون العمل و لم يتم مطالبة أرباب العمل بتقديم هذه التسهيلات لها ناهيك على أن معظم المؤسسات لا ينشغل لها هذا العدد من النساء وبالتالي فإن هذا القانون لا ينطبق على المؤسسات. الإدارة العامة للمرأة العاملة (التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) سينفذ برنامج توعوي حول حقوق المرأة العاملة في العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

٢٠ - الخطة الخمسية الجاري تنفيذها اقترحت نسبة سنوية للسيدة العاملة النسوية بواقع ٥ في المائة.

الصحة

٢١ - بالنسبة لبرنامج العمل السكاني كان من ضمن أهدافه:

- المساهمة في تخفيض وفيات الأمهات وأمراضها بما يزيد عن ١٥ في المائة.
- المساهمة في تخفيض وفيات الرضع إلى ٥٥ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي. ووفيات الأطفال دون الخامسة إلى حوالي ٧٤ في المائة وفاة لكل مولود حي.

تم عمل مجموعة إجراءات لتنفيذ برنامج العمل السكاني حيث أن الجداول المرفقة تبين ذلك:

الجدول ١

الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة

الخصائص والمؤشرات	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		الإنجاز الكلي للبرنامج
	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	
تأمينات نسبة خدمة رعاية الحوامل	٤٠ ٪	٣٤ ٪	٤٥ ٪	٣٩ ٪	٥٠ ٪	٤١ ٪	٥٥ ٪	٤٢ ٪	٦٠ ٪	٤٢ ٪	٧٠ ٪
نسبة الولادات بإشراف ماهر	٢٧ ٪	١٥ ٪	٣٠ ٪	٢٠ ٪	٣٤ ٪	٢٥ ٪	٣٧ ٪	١٣ ٪	٤٠ ٪	٢٦,٧ ٪	٦٧ ٪
نسبة استخدام وسائل تنظيم الأسرة من المتزوجات في سن الإنجاب	٢٣ ٪	١٩ ٪	٢٤ ٪	٢١ ٪	٢٥ ٪	٢٣ ٪	٢٧ ٪	٢٣,١ ٪	٢٨ ٪	٢٣,٥ ٪	٨٤ ٪
نسبة مستخدمات الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة	١٤ ٪	١٠ ٪	١٦ ٪	١٢ ٪	١٨ ٪	١٣ ٪	٢٠ ٪	١٥ ٪	٢٣ ٪	١٥,٤ ٪	٦٧ ٪

الجدول ٢

صحة الطفل

الخصائص والمؤشرات	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		الإنجاز الكلي للبرنامج
	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	
نسبة التطعيم الشامل	٧٠ ٪	٥٩ ٪	٧٥ ٪	٦١ ٪	٨٠ ٪	٦٧ ٪	٨٥ ٪	٦٨ ٪	٩٠ ٪	٥٢ ٪	٦٢ ٪
نسبة الانخفاض في إصابات الإسهال في الأطفال دون الخامسة	٢٧ ٪	٢٩ ٪	٢٦ ٪	٢٨ ٪	٢٥ ٪	٢٩ ٪	٢٤ ٪	٢٤ ٪	٢٣ ٪	٢٩ ٪	–
نسبة المعالجة بمحلول الإرواء	٤٠ ٪	٣٠ ٪	٤٥ ٪	٣٠ ٪	٥٠ ٪	٣٦ ٪	٥٥ ٪	٤٥ ٪	٦٠ ٪	٣١ ٪	٥٢ ٪
نسبة انخفاض في حالات الالتهاب التنفسي الحاد في الأطفال دون الخامسة	٢٠ ٪	٢١ ٪	١٨ ٪	١٨ ٪	١٦ ٪	٢٠ ٪	١٤ ٪	١٦ ٪	١٢ ٪	٢٠ ٪	–

الجدول ٣

التوسع في مرافق الصحة الإنجابية (وزارة الصحة العامة والسكان)

الخصائص والمؤشرات	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		الإنجاز الكلي للبرنامج
	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	
مستشفى عام	١١٢	١٠٥	١٢١	١٠٥	١٣٦	١٣٠	١٤٤	١٣٩	١٥٢	٢٠١	٨٤ ٪
توفير خدمات الصحة الإنجابية	٧٥	٧٧	٩٠	٨٥	١١٠	١١٠	١٤٠	١١٥	١٥٢	١٢٨	
مركز صحي	٧٩٣	٥٠٠	٧٩٣	٥٠٠	٨٠٣	٥١٥	٨٠٨	٥٥١	٨١٤	٥٥١	٦٦ ٪
توفير خدمات صحة إنجابية	٢٧٨	٢٥٠	٣١٧	٢٩٧	٣٦٣	٣٠٠	٤٠٤	٣٢٣	٤٨٨	٣٦٩	
وحدات صحية	٤ ١٥١	–	٤ ١٥٨	–	٤ ١٧٣	١ ٧٨٠	٤ ١٨٩	١ ٨٦٦	٤ ٢٠٣	١ ٨٦٦	٦٧ ٪
توفير خدمات الصحة الإنجابية	٢٥٠	–	٣٢٠	–	٤٤٠	٦٤٠	٦٦٠	٥٣٥	١ ٠٠٠	٦٦٩	

الجدول ٤

التوسع في مرافق الصحة الإنجابية في جمعية رعاية الأسر

الخصائص والمؤشرات	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		الإنجاز الكلي للبرنامج
	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	
مجمع الصحة الإنجابية ودار التوليد	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	١	١	١	١	١٠٠ ٪
* مراكز ثابتة للجمعية	٦	٦	٦	٦	٧	٧	٨	٨	٩	٧	٩٠ ٪
نقاط خدمة متنقلة	٨٠	٨٠	١٠٠	١٠٠	١٢٠	١٢٠	١٤٠	١٤٠	١٦٠	١٤٠	٨٨ ٪
مراكز مدعومة غير حكومية	٢٢٥	٢٢٥	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٥	٢٤٥	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	١٦١	٨٠ ٪

الجدول ٥

التوسع في مرافق الصحة الإنجابية في جمعية الإصلاح الاجتماعي الخيرية

الخصائص والمؤشرات	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		الإنجاز الكلي للبرنامج
	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	الهدف	الإنجاز	
مستشفى	٥	٥	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٨	٨	١٠٠ ٪
مراكز ثابتة للجمعية	١٢	١٢	١٤	١٤	١٥	١٥	٣٠	٣٠	٣٥	٣٠	٨٨ ٪
نقاط خدمة متنقلة	١٠	١٠	١٢	١٢	١٥	١٥	١٥	١٦	١٨	١٦	٨٨ ٪

أما بخصوص مشروع الأمومة الآمنة فقد خصّت المادة الخامسة من الفصل الثاني الخاص برعاية المرأة قبل الزواج في مشروع الأمومة المأمونة (يحظر أي نوع من أنواع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ويحظر على الأفراد وعلى المنشآت الصحية والعاملين بها القيام بذلك يقع تحت طائلة العقوبة وسيتم مناقشة مشروع الأمومة الآمنة في مجلس النواب خلال شهر شباط/فبراير على حسب إفادة عضو لجنة الصحة والسكان في المجلس كما أفاد بأنه تم وضعه على جدول أعمال المجلس لهذه الدورة.

٢٢ - لاتوجد بيانات دقيقة حول الوضع الحالي لختان الإناث في اليمن ولا توجد دراسات حديثة لأن الدراسة القديمة كانت في عام ١٩٩٩.

أما محتوى قانون ختان الإناث المقدّم من المجلس الأعلى للطفولة فينص على التالي (يحظر ختان الإناث ويعتبر جريمة اعتداء على سلامة الجسم ويخضع لأحكام قانون الجرائم والعقوبات) تم إعداد دراسات حول العنف المنزلي .

٢٣ - ما يخص النساء المعاقات فلا زالت مشكلة عدم توفر البيانات قائمة لا سيما على مستوى الأرياف وتعتبر الجهود والتدخلات محدودة بالنسبة لحجم المشكلة.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٤ - أصرّت اللجنة الوطنية للمرأة حذف هذه المادة من القانون ولكن اقترح الفريق القانوني في مشروع التعديلات عقوبة مخففة على المرأة التي تقوم بنفس الفعل مثل العقوبة التي يتعرض لها الرجل.

٢٥ - تم تقديم مجموعة من التعديلات بخصوص قانون الأحوال الشخصية وخاصة المتعلقة بتعدد الزوجات والطلاق والشهادة والإرث فهذا محكوم بقواعد الشريعة الإسلامية.

٢٦ - بالرغم من صحة أركان هذا الزواج إلاّ أن الدراسات أثبتت هشاشة وعدم استمراره وسعت الجهات ذات العلاقة خاصة وزارة الداخلية تقييد هذا الزواج حماية لحقوق الفتاة اليمنية وذلك بطلب موافقة الممثليات الدبلوماسية لطالبي الزواج (الشاب الأجنبي من الفتاة اليمنية) كما أن هناك أنشطة توعوية للآثار السلبية نفّذها المجتمع المدني.

٢٧ - قدّمت اللجنة الوطنية للمرأة اليمنية والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة مقترح بتعديل سن الزواج، وتم الموافقة عليه من قِبل وزارة الشؤون القانونية ورفع إلى مجلس الوزراء ثم إلى مجلس النواب وهو الآن قيد التداول والنقاش داخل اللجنة المختصة في مجلس النواب حتى يتم تقديمه في الدورة البرلمانية الحالية.

٢٨ - كانت هناك جهود قد بذلت لإقرار البروتوكول الاختياري ولكنها تعثرت ومع ذلك ستسعى اللجنة مع شركائها في الحكومة والمجتمع المدني لإقرار البروتوكول الاختياري.